الفروع
من
الكافي
تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وقابله وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

جمعداری شد
ش. اموال ۳۶۴۱۴

نام کتاب: الفروع من الاکافی ج ۴
تألیف : ثقة الاسلام الکلینی
ناشر: دارالکتب الاسلامیه
تیراژ : ۲۰۰۰
نوبت چاپ : سوم
تاریخ انتشار: بهار ۱۳۶۷
چاپ از : چاپخانه حیدری

آدرس ناشر: تهران ـ بازار سلطانی
دارالکتب الاسلامیه
تلفن ۵۲۰۴۱۰ ـ ۵۲۷۴۴۹

جمعداری اموال مرکز

عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نتف حمامة من حمام الحرم[١] قال : يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد الّتي نتف بها فإنّه قد أوجعه .

١٨ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُهدي لنا طائر مذبوح بمكّة فأكله أهلنا فقال : لا يرى به أهل مكّة بأساً ، قلت : فأيّ شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

١٩ - بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمّي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نشتري الصّفور فندخلها الحرم فلنا ذلك؟ فقال كلّ ما أدخل الحرم من الطير ممّا يصفّ جناحه فقد دخل مأمنه فخلّ سبيله[٢] .

٢٠ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكتل[٣] فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكبّ المكتل وهو لا يعلم أنّ فيه بيضتين فكسرهما فخرجت ، فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدّق بكفّين من دقيق ، قال : ثمّ لقيت أبا عبدالله عليه السلام بعد فأخبرته فقال : ثمن طيرين تعلف به حمام الحرم ، فلقيت عبدالله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدقك حدّث به فإنّما أخذه عن آبائه .

---

(١) كذا في الفقيه أيضاً وفي التهذيب « نتف ريشة حمامة من حمامة الحرم » والذا قطع الاصحاب بأن من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة و يجب ان يسلمها بتلك اليد الجانية و تردد بعضهم فيما لو نتف اكثر من الريشة واحتمل الارش كقوله من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده و استوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية إن كان النتف متفرقا والارش إن كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصاً اصلا كل هذا على نسخة التهذيب واما على ما في المتن والفقيه يتناول نتف الريشة فما فوقها . ويحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثرها ولو نتف غير الحمامة او غير الريش قيل : وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٢) المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أو طائرة الا الاسد وربما قيل بتحريم صيدها و عدم الكفارة . وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : والفهدو ما أشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيراً فلا بأس باخراجه منه وبه خبر صحيح فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة . (آت)

(٣) المكتل - كمنبر - زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . (آت)